## كراهية النظر إلى الإماء

## إلا للبيع وذكر القناع

٩٩ـ أخبرنى عصمة بن عاصم، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: **لا بأس أن يقلِّب الرجل الجارية ـ إذا أراد الشرى ـ من فوق الثوب؛ لأن الأمة لا حرمة لها، ويكشف الذراعين والساقين، يقلِّبُ إذا أراد الشرى.**

وقال حنبل فى موضع آخر: قال: **لا بأس ينظر إلى يديها وساقيها إذا أراد الشرى، ولا يجرد البدن، إلا النساء، ويكشف الرأس، يقلِّب ما وراء الثياب.**

١٠٠ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم، أنه قال لأبى عبد اللَّه: على الأمة أن تنتقب؟ قال: لا.

١٠١ـ وأخبرنا ابن حازم فى موضع آخر، أن إسحاق حدَّثهم، أنه قال لأبى عبد اللَّه: يُكره للأمة أن تخرج منتقبة؟ قال لنا: **إذا كانت جميلة تنتقب.**

١٠٢ـ وأخبرنى إبراهيم بن الخليل، أن أحمد بن نصر أبو حامد حدَّثهم، أن أبا عبد اللَّه قال فى هذه المسألة: **إن كانت بعين جميلة انتقبت، لا بأس.**

١٠٣ـ أخبرنى محمد بن داود البوصراى، قال: حدثنا حنبل، قال: قال أبو عبد اللَّه: **إن الأمة قد ألقت فروة رأسها**، قال: يعنى القناع، قال: **وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر،**

---

[٩٩] إسناده ضعيف، فيه شيخ المصنف وهو مجهول الحال.

[١٠٠] و[١٠١] شيخ المصنف لم نقف له على ترجمة.

[١٠٢] إسناده ضعيف، إبراهيم بن الخليل، لم نقف له على ترجمة، وأما أحمد بن نصر: هو أبو حامد الخفاف، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها. [طبقات الحنابلة: ١/ ١٢٨].

[١٠٣] إسناده ضعيف، ومحمد بن داود البوصراى: هو ابن ميمون، قدم بغداد وحدث بها، ذكره الخطيب فى تاريخه ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً [تاريخ بغداد: ٥/ ٢٥٤].

فلذلك أمرهن بإلقاء القناع.

١٠٤ـ أخبرنى محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه ـ وذُكر التزويج ـ فقال:

حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

**«لم يُر للمتحابين مثل التزويج»**.

قال الفضل: قال أبو عبد الله: المتحابين: الرجل والمرأة.

١٠٥ـ أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبى عن خروج النساء فى العيد؟ فقال: **أما فى زماننا هذا، فلا، فإنهن فتنة**.

١٠٦ـ أخبرنى حرب بن إسماعيل، قال: سألت أحمد، قلت: النساء يخرجن فى العيدين، قال: **لا يعجبنى فى زماننا هذا، لأنهن فتنة** (*).

---

[١٠٤] هذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور فى «السنن» (٤٩٢)، عن سفيان به، وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥١) عن معمر، عن إبراهيم بسنده، وأخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٧٨) من طريق: ابن جريج، عن إبراهيم، وسنده مرسل كما هو ظاهر، وقد خالفهم محمد بن مسلم الطائفى، فرواه عن إبراهيم بسنده، إلا أنه قال: عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٨٤٧)، والحاكم (٢/ ١٦٠)، وصححه على شرط مسلم.

والطائفى صدوق يخطىء، وروايته هذه منكرة، فقد خالف بها رواية الأكثر والأوثق، والأصح الإرسال، والله أعلم.

[١٠٥] إسناده صحيح.

[١٠٦] إسناده صحيح.

(*) الحقيقة أن الأحاديث الواردة فى خروج النساء فى العيد قاضية بمشروعية خروجهن فى العيد إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها، ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر. وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال:

**أحدها**: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعى.

**القول الثانى**: التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقى: وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى فى المختصر.

**القول الثالث**: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقًا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة.

**الرابع**: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك. وهو قول مالك وأبى يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى.

**الخامس**: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلى وابن عمر. [نيل الأوطار: ٣/ ٣٠٧]. وهذا ـ كما قلنا ـ عند أمن الفتنة، ولم تكن معتدة، فإذا كان خروجها يؤدى إلى الفتنة، فلا داعى للخروج لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة. أهـ.

١٠٧ـ أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد، قال: حدثنا هارون ـ يعنى: ابن معروف ـ قال: حدثنا ضمرة، قال: ابن شوذب، ذكره عن مطر قال:

**لقد كُنَّ النساء يجلسن مع الرجال فى المجالس، أما اليوم؛ فإن الأصبع من أصابع المرأة تفتن.**

١٠٨ـ أخبرنا محمد بن أبى هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه ـ وسئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك، أم المُقام فى الأمصار؟ ـ قال: **ما السياحة من الإسلام فى شىء، ولا من فعل النبيين، ولا الصالحين.**

١٠٩ـ أخبرنى محمد بن جعفر، قال: حدثنى محمد بن موسى الخياط، قال: سألت أحمد، قلت: ما تقول فى السياحة يا أبا عبد اللَّه؟ قال: **لا، التزويج ولزوم المساجد.**

١١٠ـ أخبرنى إبراهيم بن رحمون السنجارى، قال: حدثنا نصر بن عبد الملك السنجارى، قال: حدثنا يعقوب بن ختان: ... أبا عبد اللَّه .....

**هذا آخر ما وجد فى الأصل المخطوط**

---

[١٠٧] إسناده صحيح، وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطينى وثقه ابن معين والنسائى [تهذيب التهذيب: ٤/ ت ٣٠٨٨]، وابن شوذب، هو عبد اللَّه بن شوذب الخرسانى، وثقه ابن معين والنسائى [تهذيب التهذيب: ٥/ ت ٣٤٩٦]، وأما هارون بن معروف: فهو المروذى، أبو على الضرير، وثقه ابن معين والعجلى وأبو حاتم. [تهذيب التهذيب: ١١/ ت ٧٥٦١].

[١٠٨] إسناده صحيح، والنص فى «مسائل إسحاق النيسابورى» (٢/ ١٧٦) قال ابن الجوزى: السياحة فى الأرض لا لمقصود، ولا إلى مكان معروف منهى عنه، فقد روينا أن النبى ﷺ قال: لا رهبانية فى الإسلام، ولا تبتل ولا سياحة فى الإسلام، وقال الإمام أحمد: ما السياحة من الإسلام فى شىء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، ولأن السفر يشتت القلب، فلا ينبغى للمريد أن يسافر إلا فى طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به». [الآداب الشرعية: ابن مفلح: ٢/ ٥٨].

[١٠٩] المسألة أوردها ابن مفلح فى الآداب الشرعية [٢/ ٥٩]، ثم قال ذكره ابن الأخصر فى «من روى عنه أحمد».

[١١٠] يعقوب بن ختان: كان أحد الصالحين الثقات، روى عن أبى عبد الله مسائل صالحة كثيرة. قال عنه أبو بكر ابن أبى الدنيا: كان من خيار المسلمين، وقال الخطيب: كان أحد الصالحين الثقات. [طبقات الحنابلة: ١/ ٥٤٣، تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٨٠]، وإلى هنا انتهت مسائل الجزء، والمسألة الأخيرة فيها طمس فى المخطوط.